والمعارضة لانهما لايقدحان في الدليل كما في التحرير واما المناقضة وفساد
الوضع فلما قاله واما عدم الانعكاس فكذلك لانه لايقدح في العلية لجواز
ان يثبت الحكم بعلل شتى كالملك بالبيع والهبة والارث واما المفارقة
فلما سيأتي حيث يشير اليها المص في اخر كلامه وزاد في التحرير فساد الاعتبار
اي كون القياس معارضا بنص واجماع فلا يقبل ايض وذكر ايض ان
المفارقة وعدم الانعكاس لا يقبلان في الطردية ايض فالحاصل ان
ما عدا الممانعة والمعارضة منتف عن المؤثرة فقط وان ما عدا المفارقة
وعدم الانعكاس يرد على الطردية مع القول بالموجب بل لا وجه له
بل حقق انه لا تخصيص لشيء من جميع تلك الاعتراضات بالمؤثرة
او بالطردية لان اعتراض السائل باعتبار انكاره مطابقة ظن
المستدل لما في نفس الامر لا على العلل الشرعية والاوجب ان لا ترد المعارضة
ايض على المؤثرة اذ بعد ظهور تاثير الوصف يلزم في المعارضة المناقضة
للشرع انتهى ونحوه في التلويح كما يأتي قوله التي هي اساس المناظرة لانها وضعت
على مثال الخصومات في الدعاوي الواقعة في حقوق العباد فالمعلل يدعي
لزوم الحكم الذي رام اثباته على السايل والسايل مدعى عليه فكان سبيله
الانكار فلا ينبغي له ان يتجاوزه الا عند الضرورة قوله لا يحتمل ان يكون
فاسدا ولا مناقضا لان هذه الادلة لا تحتمل فساد الوضع ولا التناقض
فكذا التاثير الثابت بها وهذا الذي ذكره المص مذهب البعض قال
في التلويح وجوابه ان ثبوت التاثير قد يكون ظنيا فيصح الاعتراض بالنقض
قوله المص لكنه اذا تصور مناقضة اي نقض صوري يجب دفعه بطرق
اربعة الاول الدفع بالوصف والثاني الدفع بمعنى الوصف الثالث الدفع
بالحكم وهو منع تخلف الحكم عن العلة في صورة النقض والرابع الدفع بالغرض
وهو ان يقول الغرض التسوية بين الاصل والفرع فكما ان العلة موجودة
في الصورتين فكذا الحكم وكما ان ظهور الحكم قد تاخر في الفرع فكذا في الاصل
فالتسوية حاصلة بكل حال وعوله كما نقول في الخارج من غير السبيلين للتعليل بالعلة المؤثرة

يعلم من تخصيص يرد واعترض من فيه على تخصيص الطردية بالنقض ... (marginal note, partly illegible)

ويراد

ويراد النقض الصوري عليها ودفعه بالطرق المذكورة قوله اما الطردية فيبطلها
النقض لان الاطراد لا يبقى بعده قوله بيان للطرق الاربعة كان الواجب تاخيره
الى ما بعد قوله فندفعه قوله لم يوجد اي لم يوجد هذا المعنى فيما اذا لم يسل
لان النجاسة اذا لم تنتقل تعد في محلها فان تحت كل جلدة رطوبة وفي كل
عرق دما والجلدة ساترة لها فاذا زالت الجلدة صار ما تحتها ظاهرا لا خارجا
بخلاف السبيلين فانه لا يتصور ظهور التعليل الا بالخروج قوله وهو منع
وجود المعنى الضمير للدفع بالمعنى قوله المص فبه صار الخ الفا للتعليل قاله
الاتقاني في شرح المنتخب وكانه اراد به السببية لان ذلك هو المشهور
من معانيها والبا الموحدة للسببية متعلقة بقوله صار فكانه قال اندفع
بالمعنى الثابت بالوصف وهو وجوب الغسل بسبب ان الوصف انما
صار حجة بسبب المعنى وقوله من حيث متعلق بقوله حجة اي صار الوصف
حجة من جهة ان وجوب التطهير التجزي قوله اي وصف خروج النجس الاولى
اسقاط لفظ وصف كما فعل ابن نجيم قوله المص لا يتجزى حينئذ اي لا يقبل
التجزي وقوله باعتبار ما يكون منه اي بسبب ما يخرج منه واحترز به
عما يصيبه من النجاسة من خارج فانه يقتصر على موضع الاصابة قوله المص
ويورد عليه صاحب الجرح السايل فانه ما يخرج من جرحه خارج نجس وليس
بحدث حيث لم تنتقض طهارته ما دام الوقت باقيا قوله للضرورة تعليل
لتاخر الوجوب ما بعد خروج الوقت والحاصل انا لا نسلم انه ليس بحدث بل هو
حدث ولكن تاخر حكمه الى ما بعد خروج الوقت ضرورة قدرة المكلف
على الخروج عن عهدة التكليف قوله وهي تسليم الخ بان يقول السايل ما ذكرت
من الوصف وان دل على الحكم لكن عندي ما يدل على خلافه فهي ابدا دليل مبتدأ به ولا
التعرض لدليل المعلل بخلاف المناقضة فانها عبارة عن ابطال دليل المعلل
بدون ان يدليل كما مر واورد ان في المعارضة تسليم دليل الخصم وفي المناقضة
انكاره فكيف اجتمعا واجيب بانه يكفي في المعارضة التسليم من حيث الظاهر
بان لا يتعرض للانكار قصدا قوله من حيث اثبات نقيض الحكم بيان لكونها